

المحتسويات

رقم الصفحة		البنـــد
٣		المقدمة
4	التعريفات والأحكام العامة	المادة الأولى
٥	أهداف اللائحة التنفيذية	المادة الثانية
۲	اللجان الاستشارية	المادة الثالثة
٧	حقوق الباحثين وواجباتهم والأعمال المحظورة عليهم	المادة الرابعة
٨	إعداد مشروع البحث	المادة الخامسة
١ ٠	المكافآت / تذاكر السفر	المادة السادسة
11	جدول صرف مكافآت الباحثين	
١٢	صرف المستحقات المالية آليات الصرف صلاحيات الصرف مصادر الصرف	المادة السابعة
1 4	أوجه الصرف	المادة الثامنة
1 &	الرحلات والمشاركات العلمية	المادة التاسعة
17	حقوق الملكية الفكرية	المادة العاشرة
4 4	بنود العقد	المادة الحادية عشرة
4 4	سياسة المسؤوليات ضد الأضرار	المادة الثانية عشرة
4 4	واجب الالتزام الأخلاقي	المادة الثالثة عشرة
۲۳	المر اجع	

مقدمة

تعرف منظمة الصحة العالمية البحوث على أنها تطوير للمعارف افهم العقبات التي تواجه الصحة، وتحسن وسائل تذليلها من خلال تقييم المشكلة أو الاحتياج وإعداد الحلول المناسبة لها، وتحويلها إلى سياسات وممارسات، وذلك للإسهام بشكل فعال في رفع مستوى الخدمات الصحية للمجتمع من خلال تقدير حجم المشاكل الصحية وتحديد أولويات الحلول والتداخلات المناسبة لها، بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والحد من الهدر في الإنفاق، وذلك بتوفير المعلومات والآليات اللازمة المبنية على البراهين لرسم السياسات واتخاذ القرارات الصحيحة في إطار التطوير الإبداعي لتحسين أداء المنظومة الصحية.

وتشهد المملكة العربية السعودية تقدمًا جوهريًا بتوجيه ورعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين حفظه الله لتسخير كل الإمكانات للأبحاث وزيادة مراكزها وتدعيم مواردها؛ بغية دفع عجلة التطور المؤسسي لتوفير الإمكانيات والخدمات الصحية التي تضارع مثيلاتها العالمية وتحقيق الرفاهية للمجتمع السعودي.

وفي إطار سعي المملكة لنشر الوعي البحثي وتطوير منظومة البحوث الصحية فقد صدر قرار مجلس الوزراء الكريم رقم ٢٨٢ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٦ هـ بالموافقة على لائحة البحوث والدراسات الصحية في وزارة الصحة. وتنفي ذا له ذا القرار فقد أعدت الإدارة العامة للبحوث والدراسات مشروع اللائحة التنفيذية والذي يهدف إلى تنظيم الإجراءات الفنية والإدارة والمالية لتنفيذ بحوث صحية بالوزارة ذات جودة عالية، وتحديد التزامات ومسؤوليات كل الأطراف المشاركة في إعداد تلك الأبحاث وتنفيذها من خلال الالتزام بالأولويات البحثية والأهداف الاستراتيجية لوزارة الصحة، مع الاهتمام بالاستفادة من مخرجات البحوث وخصوص الإبداعية منها بهدف تطوير وتحسين الخدمات الصحية المقدمة للمرضى على أسس علمية مدعومة بالأدلة والبراهين.

المادة الأولى

التعريفات والأحكام العامة

(تعریفات۱-۱)

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المذكورة أمامها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الإدارة: الإدارة العامة للبحوث والدراسات.

العقد: الوثيقة النظامية التي توقع بين الوزارة والباحث الرئيس، أو الجهة التي سيتم إجراء البحث من خلالها. مشروع البحث: العرض الشامل الذي يتضمن أهداف البحث، وأهميته وتحديد منهجيته، ومراحله، وآليات تنفيذه والاحتياجات اللازمة له.

الباحث الرئيس: شخص مؤهل علميًا وذو خبرة عملية، يمثل المجموعة المشاركة في البحث، ويتولى الإشراف على البحث وإدارة المجموعة البحثية.

الباحث المشارك: شخص مؤهل علمي وذو خبرة عملية، يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة أو بحث.

مساعد الباحث: شخص مؤهل علمي يساعد في تنفيذ العمل وإجراء التجارب وغيره امن الإجراءات التنفيذية للبحث، والحصول على البيانات والنتائج وفق الخطط والطرق القياسية المعتمدة في البحث، وتحت إشراف الباحث الرئيس وعلى مسؤوليته.

و تشمل مجموعة مساعدي الباحثين الفئات الآتية:

القنيون: من يتوافر لديه التأهيل والخبرة والمِراس العلمي والتقني لإنجاز الأعمال الفنية المطلوبة في البحث.

المهنيون: ذو التأهيل والخبرة المهنية المتخصصة مثل: (الأطباء، الصيادلة، والمهندسين، والأخصائيين، ومن في حكمهم).

الإداريون: المؤهلون للقيام بالأعمال الإدارية المختلفة والسكرتارية.

المستشار: شخص متميِّز في مجال تخصصه ومؤهله بما لديه من خبرة طويلة وأداء علمي نشيط ومتعمِّق يكلَّف بتقديم خدمات أو در اسات استشارية للمجموعة البحثية.

المُحِكم: شخص مؤهل علميًا لتحكيم مشروع البحث، أو الإنتاج العلمي، أو إعطاء تقرير للبحث في مراحله المختلفة علميًا و أخلاقيًا.

المقوم الميداني: شخص مؤهل علميا وذو خبرة عملية، يتابع تنفيذ البحوث ميداني ً للتأكد من مطابقتها لمشروع البحث المتفق عليه، والتزامها بالمنهج العلمي وبالضوابط الأخلاقية المتعلقة بالبحث العلمي.

الجهة: هي الكيان المستفيد من تمويل المشروع البحثي، ويتم تنفيذ المشروع بصفة أساسية داخل منشآته ومرافقه. كما يشمل ذلك الأفراد الذين يتم التعاقد معهم مباشرة.

(١-٢) الأحكام العامة

- أن تكون هذه اللائحة التنفيذية مرجع ً كتابي ً يحدد النظام الذي يتبعه كافة منسوبي وزارة الصحة والإدارة العامة للبحوث والدراسات التي والدراسات / وزارة الصحة لتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٦ في مجال البحوث والدراسات التي تنفذ بمنشآت الوزارة، وعلى نحو عادل في كافة إدارات وأقسام ووحدات وزارة الصحة.
 - أن يتحمل شاغلو الوظائف الإشرافية بالوزارة وجميع منشآتها مسئولية إلزام موظفيه م بالأحكام الواردة في هذه اللائحة ومرفقاتها.
- يلت زم جميع الباحثين عند تنفيذ المشاريع البحثية بضوابط الأمانة العلمية الصادرة عن اللجنة الإشرافية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧ م، وفي حال الإخلال بتلك الضوابط فيطبق على الباحث ما ورد من إجراءات في هذا الشأن.
- توفير العوامل التي تمكن الوزارة من المنافسة في مجال البحوث والدراسات، واستقطاب العمالة المتميزة بتخصصاتها وخبراتها للمشاركة في البحوث والدراسات لديها مما يمكنها من رفع كفاءة الخدمات الصحية والعمل على تحسينها وتطويرها وتخفيض نفقاتها.
 - تضمين اللائحة التنفيذية كافة الأحكام المتعلقة ب إدارة وتنفيذ البحوث والدراسات وتعويض المشاركين فيها بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للوزارة.
- جعل أحكام هذه اللائحة من المرونة لإتاحة الفرصة للتطبيق والاستفادة من نتائج البحوث والدراسات في تحسين كفاءة الخدمات الصحية.
 - تحدد اللجنة العلمية بوزارة الصحة الحد الأقصى لميزانية كل بحث سنويً وبناءً على أولويات البحوث وميزانية الوزارة.
 - -ضرورة الالتزام بما ورد في أحكام إجراءات التشغيل القياسية للجان الأخلاقية بوزارة الصحة.

المادة

أهداف اللائحة التنفيذية

عملاً بلائحة البحوث والدراسات في وزارة الصحة الصادرة بموافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٦ه.، وتنفيذاً للمادة الرابعة عشر منها، فقد تم وضع اللائحة التنفيذية ومرفقاتها لتحقيق الأهداف التالية:

- ١- ربط البحث العلمي بأهداف الوزارة وخطط التنمية.
- ٢- الارتقاء بالخدمات الصحية الوقائية، والعلاجية، والتأهيلية.
- ٣- تقديم المشورة العلمية للمشكلات الصحية التي تواجهها الوزارة، واقتراح الحلول المناسبة لها.
- 3- تنظيم الإجراءات الإدارية والفنية والمالية لتنفيذ البحوث والدراسات في المجالات الصحية والموضوعات ذات العلاقة بالصحة.
 - ٥- الاستفادة من نتائج البحوث في تطوير وتحسين الخدمات الصحية واتخاذ القرارات المناسبة لذلك.
 - 7- رفع كفاءة القدرات البشرية الوطنية داخل قطاعات الوزارة، وتدريبها على إدارة البحوث والدراسات وتصميمها وتنفيذها.
 - ٧- تشجيع نشر البحوث في المجلات والدوريات الطبية المحكمة، وتقديمها في المؤتمرات المحلية والعالمية.
 - ٨- تحديد القضايا الصحية الأكثر أهمية، وتوجيه البحوث لمعالجتها.

المادة الثالثة

اللجان الاستشارية

(٣-١) لجنة اعتماد أولويات البحوث:

يتم تشكيل اللجنة بقرار من معالي وزير الصحة وتتكون من:

- ١- وكيل الوزارة المختص ____رئيسً
- ٢- وكيل الوزارة المساعد المختص (إن وجد) للرئيس
 - ٣- مدير عام الإدارة ____ عضواً
 - ٤- اثنين من الاستشاريين من أصحاب الخبرة _____عضوين
- ٥- اثنين من اعضاء هيئة التدريس لا تقل درجة أي منهما عن استاذ مشارك عضوي ن تختص اللجنة حسب ما ورد باللائحة

بالمهمات الآتية:

- الموافقة على الخطط البحثية، تمهيداً لاعتمادها من الوزير.
 - اعتماد الأولويات البحثية في الوزارة.
 - •متابعة الإفادة من مخرجات البحوث، وتنفيذ توصياتها.

(٣-٢) اللجنة العلمية:

يتم تشكيل اللجنة بقرار من وكيل الوزارة المختص وتتكون من:

- ١- متخصص في المجالات الصحية حاصل على درجة الدكتوراه ، ولديه ما لا يقل عن خمسة أبحاث منشورة في دوريات علمية محكمة رئيس أ
 - ٢- أربعة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين لا تقل درجة أي منهم عن استاذ مشارك
 - ٣- أربعة من الباحثين المتخصصين أعضاء

تختص اللجنة حسب ما ورد باللائحة بالمهمات الآتية:

- اقتراح الخطط والأولويات البحثية في الوزارة، ورفعها إلى لجنة اعتماد أولويات البحوث.
- دراسة مقترحات مشروعات البحوث المقدمة وميزانياتها، والتوصية بدعم ما يتناسب منها مع خطط التنمية للوزارة.
 - متابعة تحكيم مشروعات البحوث المقدمة.
 - متابعة سير مشروعات البحوث، واتخاذ إجراءات تتناسب مع سير عملها.
- الموافقة على التقارير العلمية المقدمة الخاصة بالمشروعات البحثية القائمة والرفع بها إلى لجنة اعتماد أولويات البحوث لاعتمادها.
 - إجازة البحوث.
- در اسة ما يحال إليها من مواضيع تتعلق بالبحوث. وللجنة الاستعانة بخبراء ومستشارين ومحكمين من داخل الوزارة أو خارجها ومن داخل المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة حقوق الباحثين وواجباتهم

المحظورة عليهم

- (٤-١) يحق للوزارة الطلب من باحثين، أو جهة أو أكثر إعداد مشروع بحثي في موضوع معين على ان يكون اختياره بناءاً على تقرير جودته العلمية، وأن يكون ضمن أولويات البحوث بالوزارة.
 - (3-1-)يكون الحد الأقصى للبحوث التي يمكن للباحث المشاركة فيها ثلاثة بحوث، على ألا يتجاوز بحثاً واحداً كباحث رئيس خلال الفترة الزمنية نفسها، مع مراعاة الضوابط المالية المعمول بها بالمادة السادسة.
 - $(3-(-7)^{1}-1)$ أ- أن يكون الباحث الرئيس من منسوبي الوزارة. كما يجوز أن يكون الباحث الرئيس جهة أخرى في حالات تقدر ها الإدارة وفي ظل وجود موافقة الجهة التي يعمل بها.
 - ب- يجب على جميع المشاركين في البحث أن يكون مجال تخصصهم ذا صلة مباشرة بموضوع البحث.
 - (٤-٢) يجوز لمنسوبي الوزارة من المؤهلين المختصين المشاركة في إجراء البحوث بصفة باحثين رئيسين أو مشاركين أو ضمن فريق البحث، ويجوز لهم كذلك العمل بصفة محكمين أو مستشارين بما لا يتعارض مع مهماتهم الأصلية، وتطبق عليهم القواعد المطبقة على الفئات الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة.

الخامسة

إعداد مشروع البحث

- (٥-١) يعد مشروع البحث وفقاً للمنهج العلمي المعتمد، بما يتوافق مع الأولويات البحثية المعتمدة بالوزارة.
 - (٥-١-١) يتم استبعاد المقترحات البحثية وإعادتها للمتقدمين في الحالات التالية:
 - أ- وجود بحوث مشابهة لموضوع المقترح المقدم مدعومة من الوزارة أو غيرها من جهات الدعم.
 - ب- إذا كان موضوع المقترح لا يندرج ضمن أولويات البحوث التي تدعمها الوزارة.
- **ج-** إذا سبق تقديم المقترح للإدارة العامة للبحوث والدراسات بوزارة الصحة ورفض ولم يجر عليه أي تعديلات فنية أو مالية طبق ً للملاحظات التي تم تزويد الباحث بها عند تقديم المقترح في مرات سابقة.
- د- وجود متعلقات أو ملاحظات على الباحث الرئيس أو أحد الباحثين المشاركين في بحوث سابقة دعمتها الحوزارة.
 - إذا كان المقترح سبق أن تمت الموافقة على دعمه من الوزارة وتم إلغائه.
 - و- عدم اتباع القواعد البحثية القياسية في كتابة المشروع البحثي.
 - ز- إذا كان مقدمً لجهة أخرى للحصول على دعم، بدون تنسيق مسبق مع الإدارة.
 - ح- إذا كان المقترح مستلاً بالكامل أو جزئيً من بحوث ومنشورات أخرى.
 - ط-إذا لم يتم الموافقة على المشروع البحثي من قبل اللجنة العلمية أو اللجنة الأخلاقية أو لجنة اعتماد أولويات البحوث بالوزارة.
 - (-7) تقدم المشروعات البحثية إلى الإدارة العامة للبحوث والدراسات، ويراعى في إعدادها وتقديمها الشروط والنماذج المعتمدة من الإدارة وفي الأوقات المحددة.
- (2-٧-١) يحق للإدارة العامة للبحوث والدراسات بوزارة الصحة بالتنسيق مع الباحثين دمج بعض المقترحات البحثية المقدمة في الموضوع نفسه في بحث واحد أو أكثر، وذلك بهدف دعم بحث واحد أو أكثر بأهداف متكاملة، كما يحق للإدارة العامة للبحوث والدراسات بوزارة الصحة ترشيح الباحث الرئيس والفريق البحثي المناسب للقيام بتنفيذ البحث، أو البحوث المقترحة بعد دمجها وموافقة جميع الأطراف المعنية.

(7-7-0)

- أ- تقوم الجهة بمراجعة المقترحات البحثية قبل تقديمها للإدارة والتأكد من عدم تقديمها لجهات أخرى و عدم وجود بحوث مشابهة، و عدم وجود متعلقات على الفريق البحثي في بحوث أخرى، ومناسبة المتطلبات المالية، إضافة إلى قيام الجهة بأخذ إقرار من الباحثين على ذل ك.
- ب- يلتزم الباحث الرئيس بتنفيذ البحث بواسطة الباحثين المعتمدين من قبل الادارة في المقترح البحثي المعتمد، أو وفق أي تعديلات تطرأ وتوافق عليها الادارة مسبقً خلال مدة تنفيذ العمل بالبحث.
 - ج- تلتزم المنشأة التي سيتم تنفيذ البحث بها بالتعاون مع الفريق البحثي لتسهيل مهمة الباحثين، وتوفير الوقت والمكان المناسبين.
 - د- يجب أن يكون عدد الفريق البحثي مبرراً مع توضيح مهمة كل عضو بالبحث.
 - (-۲-۳) لا يجوز للباحث الرئيس (بالنسبة للأبحاث الممولة والتي يتم تنفيذها بمنشآت الوزارة)اتخاذ أي من الإجراءات التالية بدون موافقة خطية مسبقة من الادارة:
 - أ- تغيير أو إضافة باحث/باحثين للبحث.
 - ب- إحداث مناقلة بين بنود الميزانية المعتمدة للبحث.
 - ج- الصرف من الميزانية قبل الموعد المحدد لبداية العمل الفعلي في البحث، أو بعد انتهاء المدة الأصلية، أو بعد فترة التمديد الموافق عليها لإنجاز العمل بالبحث.
 - د- إبرام عقود أو اتفاقيات مع أفراد أو أي جهة أخرى للقيام بأعمال تخص البحث.
 - إجراء تعديلات على الأهداف أو الخطة المعتمدة للبحث.
 - ط حضور مؤتمر علمي وتقديم ورقة عمل من نتائج البحث.
 - ع- نشر معلومات عن نتائج البحث في أي وسيلة.
 - ف- تأمين مواد وأجهزة غير معتمدة في ميزانية البحث.
 - ك- تجاوز حد الصرف في أي بند.
 - و- تسجيل براءة اختراع من نتائج البحث.
 - ي- إضافة أسماء مؤلفين على الأوراق العلمية وليسوا من أعضاء الفريق البحثي.
 - م- الحصول على دعم مالي للبحث من جهة أخرى.

- (٥-٣) تعد ميزانية تفصيلية لمشروع البحث بحسب النموذج الذي تعتمده الادارة.
- (0-٣-٥) نقع مسؤولية الصرف المالي بعد توقيع العقد على الباحث الرئيس بصفة أساسية ما لم يصدر قرار من الادارة بخلاف ذلك، ويكون الباحث الرئيس مسؤولاً عن تطبيق الأنظمة واللوائح المالية التي تقرها الإدارة، الكفيلة باستيفاء كافة أوجه الصرف والالتزامات التعاقدية.
 - (٥-٣-٥) تقع المسؤولية الفنية في متابعة تنفيذ البحث على الباحث الرئيس بصفة أساسية.
- (-٣-٥) يجب على الباحث الرئيس تسمية أحد الباحثين المشاركين كنائب له لتحمل المسؤولية الفنية والمالية للبحث في حالة غيابه وذلك بعد الحصول على موافقة من الإدارة.
- (-٣-٥) لا تنتهي مسؤوليات والتزامات الباحث الرئيس والباحثين المشاركين إلا بعد تصفية البحث فني ومالي، وإشعار الباحث الرئيس خطئ بذلك من قبل الإدارة.
 - (0-٣-٥) للباحث الرئيس صلاحية الصرف على البحوث وفق بنود الميزانية المعتمدة من الإدارة. وللإدارة صلاحيات الصرف على جميع البحوث بما في ذلك البحوث الموقعة مع الباحثين مباشرة وفق ما هو معتمد في ميزانية البحث.

سفر

فيما عدا التعاقد وتوجيه الدعوة للجامعات أو المراكز البحثية أو المكاتب المتخصصة تحدد مكافأة الفريق البحثي ورؤساء اللجان وأعضائها والمحكمين والمستشارين على النحو الآتى:

مكافأة شهرية مقدار ها خمسة آلاف ريال للباحث الرئيس وثلاثة آلاف ريال للباحث المشارك خلال مدة البحث، على ألا تزيد مشاركة الباحث خلال المدة نفسها على بحث واحد بوصفه باحثً رئيسيً وبحثين بصفته باحثً مشاركً.

مكافأة مقدار ها مائة ريال لمساعد الباحث لكل ساعة، على ألا تزيد على أربع ساعات في اليوم، وبحد أقصى ثلاثة آلاف ريال شهريً.

مكافأة مقدار ها مائة ريال للمقومين الميدانيين لكل ساعة، على ألا تزيد على أربع ساعات في اليوم، وبحد أقصى ثلاثة آلاف ريال شهريا.

مكافأة مقدار ها سبعمائة ريال للجلسة الواحدة، وبحد أقصى لا يتجاوز واحداً وعشرين ألف ريال في السنة، لكل من رؤساء اللجان وأعضائها المنصوص عليها في المادة الثالثة. مكافأة مقدار ها ألفا ريال للمحكم لقاء تحكيم مشروع البحث الواحد. مكافأة للمستشارين إذا تطلب البحث ذلك، وفقً لما يلي:

مكافأة مقدار ها خمسمائة ريال للمستشار من داخل المدينة عن كل يوم استشارة، وبحد أقصى عشرة آلاف ريال في السنة.

مكافأة مقدارها ألف ريال للمستشار من خارج المدينة عن كل يوم استشارة، شاملة تكاليف الإقامة والإعاشة، وبحد أقصى أربعة عشر ألف ريال في السنة، بالإضافة إلى تأمين تذكرة السفر، على ألا تزيد عدد الزيارات على زيارتين في السنة. مكافأة مقدارها ألفا ريال للمستشار من خارج المملكة عن كل يوم استشارة، شاملة تكاليف الإقامة والإعاشة، وبحد أقصى عشرون ألف ريال في السنة، بالإضافة إلى تأمين تذكرة السفر، على ألا تزيد عدد الزيارات على زيارة واحدة في السنة لكل مستشار.

إذا تحققت الاستشارات المطلوبة من المستشار وهو في مقر عمله سواء أكان داخل المملكة أم خارجها دون حاجة إلى حضوره إلى مقر تنفيذ البحث، فيعامل من حيث المكافأة معاملة المستشار من داخل المدينة. يكون الحد الأقصى لعدد المستشارين في أي من الحالات السابقة مستشارين اثنين للبحث الواحد في السنة.

جدول صرف مكافآت الباحثين

شروط الصرف	قيمة المكافأة	المسمى	م
على ألا تزيد مشاركة الباحث خلال المدة نفسها على بحث واحد بوصفه باحث رئيس وبحثين بصفته باحثاً مشاركاً	ريال/شهر ۵۰۰۰	الباحث الرنيس	١
	٣ ريال/شهر ٠٠٠	الباحث المشارك	۲
لا تزید عن) ٤ (ساعات يوميا وبحد أقصى لا يتجاوز ٣ ريال شهرياً (٠٠٠)	ريال/ساعة ١	مساعد الباحث	٣
لا تزید عن) ٤ (ساعات یومیا وبحد اقصی لا یتجاوز ۳ ریال شهریاً (۰۰۰)	ريال/ساعة.١٠	المقوّم الميداني	٤
٢ ريال سنوياً (١٠٠٠ وبحد أقصى لا يتجاوز)	ريال/ الجلسة الواحدة. ٧٠	رنيس اللجنة	٥
٢ ريال سنوياً (١٠٠٠ وبحد أقصى لا يتجاوز)	ريال/ الجلسة الواحدة. ٧٠	عضو اللجنة	٦
	٢ ريال/ للبحث الواحد٠٠٠	محكم مشروع	٧
ريال / السنة (١٠٠٠٠ وبحد أقصى لا يتجاوز)	ريال / يوم استشارة ٥٠٠٥	مستشار من داخل المدينة	٨
ريال / السنة (لا تزيد ١٤٠٠٠وبحد أقصى لا يتجاوز) عدد الزيارات عن زيارتين في السنة	ريال / يوم استشارة ١٠٠٠ شاملة تكاليف الإقامة والاعاشة + تأمين تذكرة السفر	مستشار من خارج المدينة	9
 ٢ ريال / السنة (لا تزيد وبحد أقصى لا يتجاوز) عدد الزيارات عن زيارة واحدة في السنة لكل مستشار. 	٢ ريال / يوم استشارة شاملة تكاليف الإقامة والاعاشة+ تأمين تذكرة السفر	مستشار من خارج المملكة	١.

صرف تذاكر السفر

أن تكون الرحلة ضرورية لا تزيد عدد أيام الرحلات الحقلية لكل شخص عن (٣٠) يوماً في السنة الواحدة.	تذكرة السفر ذهاباً وإياباً	الرحلات الداخلية (الحقلية)	١
أن تكون الرحلة ضرورية. تكون الرحلة معتمدة في خطة البحث. أن يقدم الباحث برنامجاً كاملاً عن أنشطة الرحلة. تحديد التاريخ المتوقع للقيام بالرحلة. تحديد مدة الرحلة. موافقة الجهة التي سيتم زيارتها. موافقة جهة عمل الباحث.	تذكرة السفر ذهاباً وإياباً	الرحلات الخارجية	۲

* ملاحظات

إذا تحققت الاستشارات المطلوبة من المستشار وهو في مقر عمله سواء كان داخل المملكة أو خارجها دون الحاجة إلى حضوره إلى مقر التنفيذ، فيعامل من حيث المكافأة معاملة المستشار من داخل المدينة.

لا يزيد عدد المستشارين عن ٢ مستشار للبحث الواحد في السنة.

السابعة

صرف المستحقات المالية

(١-٧) آليات الصرف

- مالم ينص العقد على خلاف ذلك، تصرف المبالغ المعتمدة للبحث من بند البحوث والدراسات كما يلي:
 - سلفة مالية تمثل (٢٠ %) من التكلفة الكلية للمشروع بعد توقيع العقد وخلال خمسة عشر يومّ
- سلفة مالية تمثل (7٠%) من التكلفة الكلية للمشروع على مراحل، بعد تقديم تقرير فني ومالي عن كل مرحلة، وبعد الموافقة عليه من اللجنة العلمية.
- سلفة مالية تمثل (٠٠ %) من التكلفة الكلية للمشروع، وبعد تقديم التقرير الفني والمالي النهائي، وبعد الموافقة علية من اللجنة العلمية.

(١-١-٧) يجب ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه أي عضو في الفريق البحثي مكافأة ثلاثة مشروعات في الشهر الواحد على أن يكون بحث واحداً كباحث رئيس خلال نفس الفترة الزمنية.

(Y-Y-Y) لا يجوز الجمع بين مكافأتين بالمشروع الواحد.

(١-٧-٣) بعد بداية تنفيذ المشروع البحثي، يجب اعتماد التقارير الفنية والمالية قبل صرف المكافآت للفريق البحثي.

(٧-١-٤) يجب ألا تتجاوز مجموع مخصصات بند القوى البشرية عن (٥٠%) من الميزانية المقترحة للمشروع إلا بأسباب توافق عليها الإدارة.

(٧-١-٥) لا يجوز زيادة ميزانية المشروع أو المناقلة في بنودها إلا بعد تحديد الأسباب والحصول على موافقة كتابية من الإدارة.

(٧-١-٦) يحق للإدارة عدم صرف مكافآت للباحثين (كليا أو جزئيا)في حال وجود انحراف في خطة العمل، أو تأخر في تقديم التقارير الفنية والمالية (الدورية أو السنوية أو النهائية).

(٧-٢)صلاحيات الصرف

- أقل من (٥٠٠٠٠٠ ر.س.): الباحث الرئيس أو مدير المشروع.
- (٥٠.٠٠٠ ر.س.) : مدير إدارة المنح البحثية بالإدارة.
 - (٢٥٠. ٠٠٠.٥٠٠ ر.س.): مدير عام الإدارة.

(٧-٣)مصادر الصرف:

- بند (نفقات الأبحاث العلمية والدراسات (بميزانية الوزارة.
 - جميع بنود البحوث في برامج التشغيل الذاتي بالوزارة.
 - الهبات والتبرعات والأوقاف.
 - دعم القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

على أن يتم توجيه المخصصات المالية فقط إلى الحساب البنكي لإدارة العامة للبحوث والدراسات لتنظيم الصرف على برامج المنح البحثية بالوزارة.

(٧-٤) أوجه الصرف:

- مكافأة رؤساء اللجان وأعضائها والباحثين والقوى العاملة المشاركة في البحث.
 - قيمة الأجهزة والمواد والتجهيزات البحثية، وبرامج الحاسب.
 - مكافآت المحكمين والمستشارين.

- الرحلات والمؤتمرات.
- مصاريف الطباعة والنشر: لا تتجاوز (0%) من إجمالي ميزانية البحث طوال مدته.

المادة الثامنة

الرحلات والمشاركات العلمية

(١-٨) يجوز لفريق البحث القيام برحلات بحثية داخلية أو خارجية، وحضور مؤتمرات علمية متخصصة ذات علاقة بالبحث بحسب خطة البحث.

(١-١-٨) يجوز للباحثين والمساعدين القيام برحلات داخلية تكون ضمن خطة البحث، كما يجوز للباحثين القيام برحلات خارجية تكون ضمن خطة البحث في الداخل والخارج مع مراعاة ما يلي:

(٨-١-٢) الرحلات الداخلية:

- أ- أن تكون الرحلات ضرورية لتحقيق مهام وأهداف البحث.
- ب- ألا يزيد عدد أيام الرحلات الحقلية مجتمعة على ثلاثين يومً للشخص الواحد في السنة بعد موافقة خطية من المدير أو جهة عمل الباحث، وتتفق مع نظام العمل بوزارة الخدمة المدنية

(٨-١-٣)الرحلات الخارجية:

أن تكون الرحلات ضرورية لتحقيق أهداف البحث ومعتمدة في خطة البحث على أن يقدم الباحث الرئيس لإدارة برنامجً متكاملاً عن ما سوف يتم خلال الرحلة من عمل وزيارات ذات أهمية للبحث، والتاريخ المتوقع للقيام بها، والمدة التي ستستغرقها، وموافقة الجهة التي يعمل بها.

(٨-١-٤) المؤتمرات والندوات:

- أ- أن تكون هناك مشاركة علمية محكَّمة ومقبولة في المؤتمر مستخلصة من نتائج البحث (ورقة علمية، ملصق...) مع مراعاة ما ورد في المادتين (٩-١ و ٩-٢).
 - يمكن لأحد الباحثين حضور مؤتمر معتمد ضمن ميزانية البحث بعد انتهاء المدة الأصلية وقبل تصفيته ماليً وبما لا يتجاوز ستة أشهر من المدة النهائية الأصلية للبحث شريطة أن يتم الحصول على موافقة الإدارة خطيً بذلك قبل تصفية البحث.

المادة التاسعة

حقوق الملكية الفكرية

- (٩-١) في حالة تنفيذ بحث أو دراسة بدعم من الوزارة، فإن مخرجات البحث كاملة تعود ملكيتها للوزارة، مالم ينص العقد على خلاف ذلك.
- (P-I-I)إذا نتج عن البحث ودائع معلومات أو برامج حاسوبية يكون للباحثين الأولوية في نشرها بعد موافقة الإدارة على النشر حسب ما ورد في المادة (P-I)، وإذا تضمنت تلك المعلومات أو البرامج معلومات خاصة أو سرية يكون من حق الإدارة الاحتفاظ بها، وفي هذه الحالة تكفل وزارة الصحة حقوق الأفراد المشتركين في تنفيذ البحث، وعلى الباحث الرئيس بالاتفاق مع الإدارة معالجة كيفية تضمين مثل هذه المعلومات في التقارير الفنية للبحث.
 - (٩-١-٢) تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة بإتاحة الفرصة لاستخدام ودائع المعلومات والبرامج التي تم إنتاجها من البحث الذي تدعمه الوزارة للراغبين في الاستفادة منها، على أن تتحمل الجهة المستفيدة التكاليف المالية في ذلك.
- (٩-١-٣) في حال وجود أي خلاف حول نشر أو استخدام ودائع المعلومات أو البرامج التي تنتج عن البحوث المدعمة فيُرجع إلى نظام حقوق المؤلف المطبق في المملكة في هذا الشأن.
 - (9-1-3) تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة بعدم إفشاء أية معلومات لأي شخص أو شركة أو مؤسسة قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من الإدارة سواء في فترة إنجاز البحث أو بعد الانتهاء منه.
- (9-1-9) تاتزم الجهة المستفيدة من المنحة بتزويد الإدارة بكافة المعلومات حول أية فكرة أو ابتكار قابل للحصول على براءة اختراع يتم التوصل إليه من العمل بالبحث، أو تم التوصل إليه بناءً على دراسات تمت بالبحث في مدة لا تزيد عن عام من انتهائه.
- (9-1-1) لإدارة الحق في المشاركة في ملكية الاختراع وحقوق أي منتج من البحث، وفي حالة وجود عائد مادي ناتج عن براءة الاختراع يقسم ذلك مناصفة بين الإدارة والفريق البحثي حتى تتم تغطية تكاليف الدعم المقدم من الوزارة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في عقد المنحة.
- (٧-١-٩)يجوز لإدارة أن تقوم بالترتيبات اللازمة لعملية تسجيل براءة الاختراع التي تمتلك الوزارة حق المشاركة في ملكيتها وفق قواعد و أنظمة الملكية الفكرية داخل المملكة وخارجها.

(٩-١-٩)يجوز للإدارة تكريم البحوث التي حصلت نتائجها على إشادة، مثل الحصول على جوائز، أو نشر علمي مميز، أو براءات الاختراع، أو تطبيق نتائج للبحث، وذلك وفق ضوابط تحددها الإدارة.

(٩-١-٩)ملكية الأجهزة:

- أ- تكون الأجهزة والتجهيزات التي يتم تأمينها أو تصنيعها من الدعم المقدم للبحث ملك للإدارة وحدها، وتكون في عهدة الباحث الرئيس لاستخدامها طوال مدة تنفيذ البحث، ويلتزم بالمحافظة على سلامتها وصيانتها، وتستمر ملكية الإدارة للأجهزة لمدة سنتين بعد انتهاء مدة البحث الأصلية، وفترة التمديد أو التوسع في الأهداف (إن وجدت) وتصفية البحث مالي، وبعد انتهاء تلك المدة تؤول ملكية الأجهزة للجهة المستفيدة.
- ب- يحق للإدارة خلال فترة ملكيتها للأجهزة تحويلها إلى بحث آخر تدعمه الوزارة لدى الجهة نفسها المدعوم بها البحث، أو تحويلها إلى جهات أخرى، أو التنازل عنها للجهة الأصلية إذا رغبت الجهة في ذلك، أو سحبها نهائياً من تلك الجهة، على أن تسلم الأجهزة للإدارة بحالة سليمة وصالحة للاستعمال.
 - (٩-٢) يُسمح بنشر البحث أو الدراسة بعد موافقة الإدارة على ذلك، مع الاشارة إلى دور الوزارة في دعم الدراسة وتنفيذها.
 - (P-Y-1) يلتزم الباحثون بعدم طبع أو نشر أو بيع أي كتب أو مطبوعات أو أفلام أو برامج حاسوبية، أو أي مواد أخرى تم تطوير ها من خلال البحث دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة، ولكي تتم الموافقة فعلى الباحث الرئيس أن يتقدم بطلب إلى الإدارة مصحوب بنسخة من المادة المراد طبعها، أو نشر ها، أو بيعها إلى الباحث الرئيس الذي بدوره يحيل الطلب بعد المصادقة عليه إلى الإدارة لاتخاذ الإجراء المناسب.
- (P-Y-Y)ينبغي أن تحمل كل نشرة، أو مقالة، أو أطروحة، أو ورقة علمية، أو برامج حاسوبية أو مواقع على الانترنت، أو غيرها من المواد المتعلقة بدراسات ونتائج البحث، اعتراف بدعم الوزارة للبحث، بحيث يكون نصه كما يلي: «تحتوي هذه المقالة / الورقة العلمية / الأطروحة / ... على دراسات ونتائج البحث الذي دعمته وزارة الصحة برقم.... وتاريخ / /».
 - (P-Y-Y)ينبغي أن تحتوي كافة المواد المنشورة بأية وسيلة إعلامية باستثناء الأطروحات العلمية والمقالات المنشورة في مجلات علمية شعار وزارة الصحة وصيغة لتبرئة ذمة وزارة الصحة على النحو التالي: «إن كافة الأراء والنتائج والاستنتاجات والتوصيات المذكورة في هذه النشرة هي للمؤلف (للمؤلفين)ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر وزارة الصحة ممثلة بالإدارة العامة للبحوث والدراسات.»

المادة العاشرة

بنود العقد

نُقدم الإدارة المنحة لتنفيذ مقترح بحثي محدد يتم اعتماده من قبلها وفق اتفاق يوقع بين الوزارة بصفتها طرف مانح، والباحث الرئيس أو الجهة المستفيدة، ويمثل من تفوضه كلتا الجهتين طرفي الاتفاق في توقيع العقد وفقا للأنظمة المتبعة فيهما.

- أ- تحدد اللجنة العلمية بوزارة الصحة الحد الأقصى لميزانية كل بحث سنويً وبناءً على أولويات البحوث وميزانية الوزارة على أن تكون بنود ميزانية البحث وفقً لما ورد في المادة السادسة والسابعة.
 - •- في حالة البحوث الممولة من عدة جهات، تقوم الإدارة بموجب عقد اتفاق يوقع بين الأطراف المختلفة بمتابعة تنفيذ هذه البحوث فنيّ وماليّ.
- **ج-** يجوز للإدارة أن تتولى المتابعة الفنية للبحوث التي تمول بالكامل من جهات أخرى بموجب عقد اتفاق يوقع بين الإدارة وتلك الجهات.
- هـ يجوز للإدارة التعاقد مع الأفراد أو الجهات المتخصصة لتنفيذ البحوث والأعمال الابتكارية وفق ضوابط تحددها الإدارة وتوافق عليها اللجنة العلمية.
- **ز-** يجوز للإدارة تكليف باحث أو أكثر أو جهة متخصصة من داخل أو خارج المملكة لإعداد وتنفيذ بحث أو عمل في موضوع معين عن طريق عقد تنفيذ خدمات.

يجب أن يتضمن العقد النقاط الآتية:

(١-١٠) تحديد المسؤوليات الفنية والمالية.

تقوم الإدارة بتزويد الجهة والباحث الرئيس بنماذج التقارير الفنية والمالية الدورية والسنوية والنهائية، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

(١٠١-١-١) التقارير الفنية الدورية والسنوية:

- أ- يلتزم الباحث الرئيس في جميع البحوث الممولة من الوزارة بتقديم تقارير فنية دورية على النحو التالي:
- تقرير فني موجز عن سير العمل بالبحث للستة أشهر الأولى من كل عام هجري (خلال ١٥ يومً) اعتباراً من تاريخ بداية العمل، ولا يزيد على ثلاث صفحات، متضمنً أهداف المرحلة التي يغطيها التقرير وما تم إنجازه باختصار، والمعوقات التي واجهت البحث في تلك المرحلة وطرق التغلب عليها.
- تقرير فني سنوي (في نهاية كل عام هجري خلال ٣٠ يوم)شامل ومفصل، ولا يزيد على خمس صفحات، يتضمن جميع ما تم تحقيقه وفق الخطة المعتمدة للبحث لتلك السنة، بما في ذلك النتائج وتحليلها ومناقشتها، على أن يتم مراجعته واعتماده من قبل اللجنة العلمية بالوزارة.

- ب- تقوم الإدارة بإشعار الباحث الرئيس بنتائج تحكيم ودراسة التقارير الفنية.
- ج- يلتزم الباحث الرئيس بالرد على جميع الملاحظات التي تثار حول محتويات التقارير والأخذ في الاعتبار ما تحتويه من مرئيات تساعد على تحقيق أهداف البحث طبق للخطة المعتمدة، ويكون الرد متضمن في التقارير اللاحقة أو حسب ما تطلبه الإدارة، وتنطبق تلك المتطلبات على التقارير الدورية خلال فترة البحث الأصلية وفترة التمديد.

(١٠١-٢) التقرير الفني النهائي:

- أ- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير فني نهائي مراجع لغوي وإملائي إلى الإدارة خلال (7. يوم) كحد أقصى من تاريخ انتهاء العمل بالبحث، شامل ومفصل، ولا يزيد على عشر صفحات، على أن يشمل هذا التقرير جميع إنجازات البحث كاملة ومفصلة، على أن يتم مراجعته واعتماده من قبل اللجنة العلمية بالوزارة.
 - ب- تقوم الإدارة بإشعار الباحث الرئيس بنتائج تحكيم التقرير الفني النهائي لإعداد التقرير الفني النهائي المنقح أو بقبول النقرير.
 - ج- يلتزم الباحث الرئيس بالتنسيق مع الباحثين المشاركين بالرد على الملاحظات التي قدُ تثار حول التقرير وأخذها في الحسبان عند إعداد التقرير الفني النهائي المنقح.
- **د-** يلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير النهائي المنقح خلال مدة لا تزيد على (٣٠ يوم) من تاريخ استلام نتائج تحكيم التقرير الفنى النهائي.
 - ▲ يلتزم الباحث الرئيس بتقديم أي برامج حاسوبية مع أدلتها التشغيلية وأصولها وكذلك أي منتجات علمية كالابتكارات والاختراعات الناتجة عن البحث.
- و- تقوم الإدارة بإشعار الباحث الرئيس بقبول أو عدم قبول التقرير الفني النهائي (المنقح)، وفي حال عدم قبوله يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة حتى يتم قبول التقرير الفني النهائي المنقح أو تقديم مبررات مقنعة ومقبولة بعدم إمكانية إجراء التعديلات.

(١-١-٣) التقارير المالية الدورية:

- أ- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير مالي دوري كل ستة شهور من مدة البحث وفق النماذج المالية المعتمدة من قبل الإدارة مصحوب بالمستندات الأصلية المؤيدة للصرف وفق نفس الشروط الزمنية المبينة في البند (١٠١٠٠).
- ب- ياتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير مالي سنوي في نهاية كل سنة من سنوات البحث على أن يعتمد من قبل اللجنة العلمية بالوزارة موضحً فيه المبالغ المعتمدة في ميزانية البحث السنوية وفق نفس الشروط الزمنية المبينة في البند (١٠١٠٠).

(١٠١-٤) التقرير المالي النهائي:

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير مالي نهائي على النموذج المعتمد من قبل الإدارة مصحوب بالمستندات الأصلية للصرف موضح فيه المبالغ المعتمدة في الميزانية لسنوات البحث حسب آخر تعديل شاملاً جميع مصروفات البحث، وفق نفس الشروط الزمنية المبينة في البند (١٠١-٢)، وكذلك الحساب الختامي والفائض من الميزانية (إن وجد وأسبابه)، على أن يكون التقرير موقع من قبل الباحث الرئيس.

(١٠١-٥) من حق الإدارة العامة للبحوث والدراسات طلب أي تقارير فنية أو مالية إضافية.

(١٠١-٦)جمع المعلومات:

إذا تضمن البحث استخدام استبانات لجمع المعلومات فإن الباحثين يتحملون المسؤولية الكاملة بجمع المعلومات الخاصة بالبحث دون أية مسؤوليات على الإدارة وعدم الإيحاء للأفراد الخاضعين للاستبانة بأنهم يجمعون المعلومات لصالح الإدارة. ويفضل في حالة الحاجة إلى جمع معلومات أن يشار لذلك في مقدمته، وفي حالة الضرورة يطلب الباحث الرئيس موافقة الإدارة على الإشارة لاسمها في الاستبانة.

(١٠١-) اسم الباحث الرئيس والباحثين المشاركين:

يحدد اسم الباحث الرئيس والباحثين المشاركين والمساعدين بالمشروع البحثي، ولا يجوز تغيير /إضافة باحث أو أكثر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك.

(• ١ - ٢ - ١) في حال انتقال الباحث الرئيس من الجهة المتعاقدة مع الإدارة إلى جهة أخرى داخل المملكة، ويرغب الاستمرار في مواصلة العمل بالبحث تتخذ الإجراءات التالية:

البحوث التي ينفذها باحث واحد:

- أ- إذا كان الانتقال قبل بدء العمل بالبحث ينبغي موافاة الإدارة بموافقة الجهة التي انتقل إليها ومن ثم تعديل كافة مستندات البحث (العقود، الميز انيات)لتصبح باسم الجهة التي انتقل إليها الباحث الرئيس.
- ب- إذا كان الانتقال خلال فترة تنفيذ البحث تظل جميع المستندات والمعاملات المالية في حوزة الجهة الموقعة للعقد إلا إذا أبدت الجهة عدم الرغبة في ذلك ففي هذه الحالة يتم تطبيق ما ورد في الفقرة (أ) علاه.

البحوث التي ينفذها أكثر من باحث:

يقوم الفريق البحثي المشارك بترشيح أحد أعضائه كباحث رئيس للبحث، وبعد موافقة الباحث الرئيس والإدارة على ذلك فإنه يمكن استمرار الباحث الرئيس السابق كباحث مشارك أو مستشار، على أن يظل اسم الباحث الرئيس كما هو (باحث رئيس)في حال إنهائه ما لا يقل عن (٥٠%) من مهام وأعباء البحث المناطة به، وباحث مشارك إذا أنهى ما لا يقل عن (٥٠%) إلى (٧٤%) من مهام وأعباء البحث المناطة به.

(• ١ - ٢ - ٢) لا يحق للجهة أو الباحث الرئيس الاستغناء عن خدمات أحد من الباحثين المشاركين في البحث إلا بعد الحصول مسبقً على موافقة خطية صريحة من الإدارة، ولا يتم استبعاد أسمائهم من قائمة الباحثين في التقارير الفنية ما لم تقدم الجهة أو الباحث الرئيس طلبً مشفوعً بمبررات الاستبعاد مرفقً به ما يفيد بإشعار الباحث المشارك بموضوع الاستبعاد

وما يغيد باعتذاره عن عدم الرغبة في الاستمرار في البحث. وتراعى حقوق الباحث المشارك الذي تم استبعاده وفق الفقرة (١٠٦).

(١٠١-)حقوق النشر:

الالتزام بما ورد بالمادة (٩-٢)

(١٠١-٤) تحديد موعد بدء العمل في البحث ومدته:

(١٠٠-٤-١) يلتزم الباحث الرئيس ببدء العمل في البحث خلال مدة لا تتجاوز (٦٠ يوم ً)من تاريخ توقيع العقد مع الـوزارة، إلا في حالات تقدر ها الإدارة، وفي حال عدم الترام الباحث الرئيس بذلك يحق للإدارة العامة للبحوث والدراسات بوزارة الصحة إلغاء المنحة بعد إشعار الجهة.

(١٠١-٤-٢)تأجيل تقديم التقارير:

إذا تطّلب استكمال إعداد التقرير الفني أو المالي مهلة إضافية على المدة الأصلية لتقديم التقرير، فإنه ينبغي على الباحث الرئيس تقديم طلب التأجيل إلى الإدارة مع مراعاة الآتي:

- ١- أن يقدم طلب التأجيل من الباحث الرئيس لإدارة قبل الموعد الأصلي لتقديم التقرير بثلاثين يومً.
 - ب- إرفاق مبررات مقنعة لطلب التأجيل.
 - ج- عدم اعتماد أي مصروفات خلال فترة التأجيل.
 - د. ألا يتجاوز تأخير ميعاد تقديم التقرير عن ثلاثين يومً.

(١٠١-٤-٣) إيقاف العمل بالبحث مؤقتاً:

يجوز للباحث الرئيس طلب إيقاف العمل في البحث لمدة لا تتجاوز (٩٠ يوم)، وذلك لظروف طارئة تعيق استمرار العمل في البحث وفق الإجراءات التالية:

- أ- تقديم طلب إيقاف العمل في البحث من قبل الباحث الرئيس ويرسل للإدارة مع تحديد المدة اللازمة لإيقاف ومبرراته.
 - ٢- يقوم الباحث الرئيس بإشعار الإدارة خطئ باستئناف العمل في البحث بعد انتهاء فترة التوقف.
 - ج- تقوم الإدارة بتعديل مواعيد تقديم التقارير الفنية والمالية طبق ً لفترة الإيقاف، وإخطار الباحث الرئيس بذلك.

عند إيقاف العمل بالبحث تراعى الأمور التالية:

- 1- يقتصر الصرف خلال فترة إيقاف العمل بالبحث على الالتزامات الضرورية وفي أضيق الحدود.
 - ب- لا يتم صرف أي مكافآت للباحثين خلال هذه الفترة.
 - ج- لا يتم احتساب مدة الإيقاف من مدة تنفيذ البحث المعتمدة.

(١٠١-٤-٤)تمديد البحث:

إذا تطلب إتمام العمل للبحث مدة إضافية عن المدة الأصلية دون أي التزامات مالية إضافية، ينبغي على الباحث الرئيس تقديم طلب تمديد مبدئي قبل ٦٠ يوم ً من نهاية البحث إلى الإدارة عن طريق الباحث الرئيس، ولن ينظر في طلب التمديد إذا لم تستكمل - قبل نهاية البحث - المتطلبات التالية:

- أ- تقرير فني شامل للسنة الأخيرة من البحث.
 - ب- خطة فنية (٢-٣ صفحات) لفترة التمديد.
- ج- تقرير مالي نهائي وفق ما هو مذكور في (١٠١-٤) موضح به المتبقى من الدعم المعتمد للبحث.
- د- ميزانية مجدولة وتفصيلية لفترة التمديد بدون مكافآت للباحثين أو زيادة على المبالغ المتبقية.
- تخضع فترة التمديد لنفس اللوائح الفنية والمالية المنظمة للعمل بالبحث خلال مدة البحث الأصلية، على ألا تشمل صرف مكافآت للباحثين.
 - يكون التمديد بحد أقصى ستة شهور بعد موافقة الإدارة العامة للبحوث والدر اسات ولمرة واحدة فقط.

(١٠١-٤-٥)التوسع في البحث:

يجوز التوسع في البحث، واستمرار الاستفادة من الخدمات البحثية المؤمنة بعد الانتهاء من البحث فني ومالي . وينبغي في هذه الحالة إرسال طلب إلى الإدارة عن طريق الباحث الرئيس لأخذ الموافقة المسبقة، ويقدم الطلب خلال مدة العمل بالبحث مشتملاً على:

- أ- مبررات التوسع في البحث.
- ب-تحديد كامل وواضح لأهداف الدراسات الإضافية المراد إجراؤها وارتباطها بما تم إنجازه في البحث الأصلي.
 - ج- خطة تفصيلية وبرنامج متكامل لما هو مقترح عمله.
 - د- تحديد جدول زمني لتنفيذ البرنامج المقترح.
 - الميزانية المقترحة لفترة تنفيذ الدراسة.
- ويخضع العمل بالبحث خلال فترة التوسع لنفس اللوائح الفنية والمالية المنظمة للعمل بالبحث خلال مدته الأصلية.
 - ز- يكون الصرف على احتياجات فترة التوسع من الفائض المالي للمنحة دون أي التزامات مالية إضافية على الوزارة.

(١٠١-٥) الجدول الزمني للبحث:

يلتـزم الباحـث بتقديـم خطـة تنفيذيـة للمشـروع حسـب منهجيـة البحـوث، شـاملة تفصيـلاً كامـلاً لبنود الميزانية وتحديداً للمخرجات وتكون الخطة التنفيذية بعد اعتمادها جزءاً لا يتجز أ من العقد.

(١٠١-) آلية إيقاف البحث أو التخلي عنه:

- (١٠١-١-١) في حالة رغبة الباحث الرئيس ترك العمل في البحث خلال فترة تنفيذه وقبل انتهائه، أو التخلي عن القيام بمهام الباحث الرئيس أو تركه العمل بالجهة المستفيدة لأي سبب كان، فعليه القيام بالتالي:
 - أ- تقديم طلب خطى إلى الإدارة من خلال الباحث الرئيس يذكر فيه كافة المبررات لطلبه.
 - تقوم الجهة المستفيدة بترشيح من يتولى مسؤوليات الباحث الرئيس قبل (٦٠ يوم) من تركه العمل في البحث.
 - ج- تقديم موافقة خطية من المرشح، وكذلك من الفريق البحثي للالتزام بجميع المسؤوليات المترتبة على ذلك.
 - د- الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة.

بعـد موافقـة الإدارة وإنهـاء الباحـث الرئيـس مـا لا يقـل عـن(٧٥%) مـن مهـام وأعبـاء البحـث المناطـة به يبقى اسمه في البحث كباحث رئيس، ويعد باحث مشاركً إذا أنهى ما لا يقل عن (٥٠%) إلى (٧٤%)من مهام وأعباء البحث المناطة به. بينما لا يُضمَّن اسمه في حال انهائه أقل من (٥٠%) من المهام المناطة به، وتكون الإدارة العامة للبحوث والدراسات هي المنوطة بتحديد نسبة المشاركة للباحث بعد تقديم المشورة من الفريق البحثي والجهة المستفيدة.

تقع المسؤولية المالية والفنية على نائب الباحث الرئيس في حال تخلى الباحث الرئيس عن البحث لأسباب خارجة عن إرادته وتقدرها الإدارة، وذلك للبحوث التي يتم الصرف عليها من قبل الوزارة مباشرة، وذلك حتى يتم ترشيح باحث رئيس بديل.

عند رغبة أحد الباحثين المشاركين ترك العمل في البحث، أو قطع علاقته بالجهة التي قُدمت لها المنحة (جهة العمل) أو عدم قيامه بالمهام المنوطة به ورغبة الباحث الرئيس في إضافة باحث بدلاً عنه، يقوم الباحث الرئيس بتقديم طلب إلى الإدارة بالتعديل المطلوب مبين المبررات التي تدعو إلى ذلك، مع إرفاق اعتذار صريح من الباحث المشارك في عدم الرغبة في الاستمرار بالمشاركة أو صورة من خطاب إشعاره باستبعاده من البحث وكذلك السيرة الذاتية للباحث البديل. مع مراعاة تضمين اسم الباحث المشارك الذي ترك العمل بالبحث ضمن أعضاء الفريق البحثي على التقرير النهائي في حال إنجازه (٥٠٠) أو أكثر من المهام الموكلة إليه.

(١٠١-٧) آلية حل الخلاف بين الطرفين:

تخضع هذه اللائحة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وفي حالة وجود أي نزاع حول أحكام هذه اللائحة، يعمل على حله بالطرق الودية، وفي حالة تعذر ذلك فإن القضاء السعودي هو القضاء المختص.

المادة الحادبة عشرة

سياسة المسؤوليات ضد الأضرار

لا تتحمل الوزارة أي مسؤولية مالية أو نظامية فيما يتعلق بالحوادث، أو الأضرار الجسدية أو المرضية، أو أي ضرر أو خسارة بشرية، أو مطالبة ناتجة عن نشاط أو تجربة أجريت في البحث، سواء كانت تلك الأضرار والمطالبات أو بعض منها تخص الجهة المستفيدة من المنحة أو طرف ً آخر. وعلى الباحث الرئيس الحصول على الترخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنبة

لإجراء أي تجربة يتطلبها البحث مما قد يكون لها تأثيرات سلبية على الإنسان أو الحيوان أو البيئة، على أن يتضمن العقد تحديد هذه المسؤوليات.

المادة الثانية عشر

واجب الالتزام الأخلاقي

تتحمل الجهة المستفيدة من المنحة مسؤولية حماية البيئة وحقوق الأفراد موضوع التجارب، أو البحوث، أو التطوير، أو أي نشاطات ذات علاقة بالمنحة. وفي حالة حاجة البحث إلى إجراء تجارب على البيئة أو الإنسان فإنه ينبغي الحصول على تصريح خطى بالموافقة من الجهات المعنية تجيز القيام بالأعمال المذكورة وإشعار الإدارة بذلك قبل البدء بالعمل. إذا تضمن البحث استخدام حيوانات تجارب فلا بدعلي الجهة المستفيدة من المنحة تقديم التسهيلات اللازمة لطرق ر عاية واستخدام ومعاملة الحيوانات المستخدمة في البحث بما يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية والتعامل الإنساني الحسن. يجب أن يكون إجراء البحوث الصحية وفقاً لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم

(م/٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ.

المادة الثالثة عشر

ابتداء العمل باللائحة التنفيذية

يبدأ العمل بهذه اللائحة التنفيذية للبحوث والدراسات فور اعتمادها من صاحب الصلاحية.

المراجع النظامية التي تم الاعتماد عليها في الإعداد:

- لائحـة البحـوث والدراسـات الصحيـة فـي وزارة الصحـة الصـادرة بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم(٢٨٢) وتاريخ _a1277/1/77
- المرسوم الملكي الكريم رقم (م٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ بالموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.
 - الإصدارات الخامسة والسادسة والسابعة الخاصة بقواعد تقديم وإدارة ومتابعة مشاريع الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لعام ١٤٣٣هـ
- ضو ابط الأمانة العلمية الصادرة عن اللجنة الإشر افية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧ هـ.